قوام امرك وقيامه اى ما يقوم به امرك والاصل بالواو
فابدلوها بكسرة القاف وتقلب انفها بالواو وقراءة ابن عمر
رضى الله عنهما وقوله او يجعل الله لهن سبيلا يعنى الرجم
للثيب والجلد للبكر قاله ابن عباس فيما وصله عبد بن
حميد باسناد صحيح وكان الحكم فى ابتداء الاسلام ان المراة
اذا زنت وثبت زناها حبست فى بيت حتى تموت وسقطت
الجلدة من قوله قال ابن عباس الى هنا من رواية الحوى
وقال غيره اى غير ابن عباس وسقط قوله وقال
غيره لابى ذر مثنى وثلاث قال ابو عبيدة يعنى
اثنتين وثلاثا واربعا ولا تجاوز العرب رباع
اختلف فى هذه الالفاظ هل يجوز فيها القياس او يقتصر
فيها على السماع فذهب البصريون الى الثانى والكوفيون
الى الاول والمسموع من ذلك احد عشر لفظا احاد
وموحد وثنا ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع
ومخمس وعشار ومعشر لكن قال ابن الحاجب هل يقال
خماس ومخمس الى عشار ومعشر فيه خلاف والاصح انه
لم يثبت وهذا هو الذى اختاره المؤلف وجمهور النحاة
على منع صرفها واجاز الفراء صرفها وان كان المنع
عنده اولى ومنع الصرف للعدل والوصف لانها
معدولة من صيغة الى صيغة وذلك انها معدولة عن
عدد مذكور فاذا قلت جاء القوم احاد او موحد
او ثلاث او مثلث كان بمنزلة قولك جاؤا واحدا واحدا
وثلاثة ثلاثة ولا يراد بها لمعدود لعينه التوكيد انما يراد
به تكرير العدد لقوله غلبته الحساب بابابا او للعدل
والتعريف اولعدلها عن عدد مكرر وغذ لها عن
التانيث او لتكرار العدل اقوال وقول البخارى يعنى
اثنتين وثلاثا واربعا ليس معناه ذلك بل معناه المكرر نحو
اثنتين اثنتين وانما تركه اعتمادا على الشهرة او انه عنده
ليس بمعنى التكرار ن هذا باب

بالتنوين

بالتنوين فى قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا ان لا تعدلوا
من اقسط ولا نافية اى وان خفتم عدم الاقساط اى العدل
فى اليتامى وقرئ تقسطوا بفتح التاء من قسط وهو بمعنى
جار على المشهور فى ان الرباعى بمعنى عدل والثلاثى بمعنى
جار وكان الهمزة فيه للسلب فمعنى اقسط ازال القسط وهو
الجور ولا على هذا زائدة ليس الا والا يفسد المعنى كما
فى المثل لا علم وحكى الزجاج ان قسط الثلاثى يستعمل استعمال
الرباعى وعلى هذا فتكون لا غير زائدة كما فى الاولى
وجواب الشرط فى وان خفتم فانكحوا او فواحدة وثبت
الياء وتاليه لابى ذر وبه قال حدثنا ولابى ذر
حدثنى بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازى الصغير
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرنى
بالافراد هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضى الله عنها انه رجلا كانت له
يتيمة تلى ماتت ابوها فنكحها اى تزوجها وكان
لها عذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة
اخره قاف اى نخلة وكان الرجل يمسكها اى اليتيمة
عليه اى لاجله فعلى هنا تعليلية ولابى ذر عن الكشميهنى
فيمسكها عليه ولم يكن لها لليتيمة من نفسه شى
فنزلت فيه وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى
قال هشام بن يوسف اى صاحبه اى عروة قال كانت
اى اليتيمة شريكته اى الرجل فى ذلك المال والعذق
وفى تاليه وقوله ان رجلا كانت له يتيمة يوهم انها نزلت
فى شخص معين والمعروف عن هشام بن عروة التعميم
ووقع عند الاسمعيلى كذلك ولفظه انزلت فى الرجل يكون
عنده اليتيمة وكذا فى الرواية اللاحقة من طريق ابن
شهاب عن عروة وقضيته ان العذق التى يرغب عن
نكاحها واما التى يرغب فى نكاحها فهى التى يجبه مالها

Copyright © King Saud University